وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

007032Q0230001189005

المستشار
شليحي محمد عامر
نائب رئيس مجلس الدولة

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن صدور قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩

بخصوص تعديل فئات مقابل الإنتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف

(منافع الترع و المصارف) الصادرة بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ في نوفمبر ٢٠١٨ بخصوص صدور قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالوقائع المصرية العدد(٢١٤) بتاريخ ٢٤سبتمبر٢٠١٨والمتضمن في مادته الخامسة العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات، وذلك بشأن تعديل مقابل الإنتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف (منافع الترع والمصارف) باللائحة التنفيذية لقانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ .

وحيث صدر قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ٢٠١٩/١٠/٣٠ والمنشور بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣٠ بشأن تعديل مقابل الإنتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف (منافع الترع والمصارف) ،
والمتضمن في مادته الرابعة أن:-

- هذا القرار متمم ومكمل للقرار ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، ويلغي كل ما يخالف ذلك.
- تُطبق القرارت السابقة كلٌ حسب فترة سريانه ومدة تطبيقه .
- ينشّر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وحرصاً من المصلحة علي التطبيق السليم للقرار سالف الذكر ، وكذا عدم التضارب في تطبيق القرارات ، فإن المصلحة تنبه علي جميع السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بالإلتزام بتنفيذ ما ورد بالقرارقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ بكل دقة من تاريخ نشره بالوقائع.

ومن يخالف ذلك يتحمل المسئولية القانونية حيال ذلك .

مرفق صورة قرار وزير الموارد المائية والري رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ للعمل بمقتضاه إعتباراً من ٣٠ /١١/ ٢٠١٩

تحريرا في١٨/١٢/ ٢٠١٩

رئيس المصلحة

أ/ محي الدين أحمد جهلان

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠

بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (منافع الترع والمصارف) الصادرة بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وما تلاه من تعديلات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى المنشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن أعمال تراخيص الغير لإجراء أعمال ذات صلة بمنافع الرى والصرف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وما تلاه من تعديلات ؛

16/12 2019 11:34 FAX 010

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (منافع الترع والمصارف) باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥١ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل اللائحة الخاصة بمقابل الانتفاع لنهر النيل وجسوره التى يصدر بها ترخيص من السلطة المختصة

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل مقابل الانتفاع بالأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مصلحة الرى رقم (٧٥٠٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ والمرفق به محضر اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور وكيل الوزارة رقم (٨٨٩) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور وكيل الوزارة والمشرف على مكتب الوزير ؛

وعلى موافقتنا وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً – تعدل البنود "الثانى عشر" و"الرابع عشر" و"الخامس عشر" من المادة "الأولى" بالقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتكون على النحو التالى :

الثانى عشر : شغل المنافع لأغراض الزراعة والتجميل والحفاظ على البيئة وزراعة الصوب والحدائق المثمرة وإقامة مناحل العسل والعشش والطوف :

(أ) شغل المنافع لأغراض الزراعة أو التشجير :

داخل وخارج كردون المدن (١) جنيه للمتر المسطح سنويًا .

16/12 2019 11:35 FAX

(ب) شغل المنافع لأغراض زراعة الصوب والحدائق المثمرة :
داخل وخارج كردون المدن (٣) جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

(جـ) شغل المنافع لأغراض إقامة مناحل العسل :
داخل وخارج كردون المدن (٨) جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

(د) شغل المساحات فوق التغطيـة لأغـراض التجميـل والحفـاظ علـى البيئـة (وليس تجاريًا) وبما يتوافق مع شروط وضوابط التراخيص :
داخل وخارج كردون المدن (٤) جنيهات للمتر المسطح سنويًا .

(هـ) شغل المنافع لأغراض إقامة العشش والطوف :
داخل كردون المدن (٣) جنيهات للمتر المسطح شهريًا .
خارج كردون المدن (١) جنيه للمتر المسطح شهريًا .

الرابع عشر : شغل المنافع لأغراض إقامة محطات أو أبراج خاصة :

(أ) أبراج كهرباء ومحطات محولات خاصة :
(٦٠) جنيهًا للمتر المسطح سنويًا من كامـل المـساحة المخصـصة بالنـسبة لأبراج الكهرباء .
(٢٤) جنيهًا للمتر المسطح سنويًا من كامـل المـساحة المخصـصة بالنـسبة لمحطة المحولات .

(ب) محطات أو أبراج بث أو تقوية لشبكات التليفون المحمول :
داخل كردون المدن (٨٠٠٠٠) جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .
خارج كردون المدن (٧٠٠٠٠) جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .
أعلى أسطح المبانى الإدارية ملك الوزارة (٨٠٠٠٠) جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .
على أبراج التليمترى الخاصة بالوزارة (٩٠٠٠٠) جنيه للوحدة الواحدة سنويًا .

الخامس عشر : شغل المنافع لأغراض الدعاية والإعلان :
داخل كردون المدن (١٥٠) جنيهًا للمتر المسطح شهريًا .
خارج كردون المدن (١٠٠) جنيه للمتر المسطح شهريًا .
وذلك للمتر المسطح من لوحة الإعلان بحيث لا تقل المساحة حسابيًا عـن (١) متـر مسطح ويجبر كسر المتر بعد ذلك إلى المتر الصحيح المسطح .

ثانيًا - تضاف بنود شغل المنافع للأغراض التالية للمادة "الأولى" بالقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ على النحو التالى :

السادس عشر - شغل المنافع لأغراض إنشاء محطات مياه شرب والصرف الصحى ومحطات وأكشاك ومحولات الكهرباء لأغراض النفع العام :

(٠,٥٠) جنيه للمتر المسطح شهريًا .

ويتم سداد مقابل الانتفاع سنويًا اعتبارًا من تاريخ بدء تشغيل العمل المرخص به للمنفعة العامة .

السابع عشر - شغل المنافع لأغراض عمل طرق أسفلتية للمنفعة العامة :

يتم الترخيص بشغل منافع الرى والصرف بالمجان بشرط أن تكون للمنفعة العامة وطبقًا للشروط التى تحددها الإدارة المختصة .

الثامن عشر - شغل المنافع لغرض عمل مراسى على الترع والرياحات :

داخل كردون المدن (١٠) جنيهات للمتر المسطح من المرسى شهريًا .

خارج كردون المدن (٥) جنيهات للمتر المسطح من المرسى شهريًا .

(المادة الثانية)

تعدل المادة "الثانية" بالقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتكون على النحو التالى :

فيما عدا "البند الحادى عشر" من "المادة الأولى" من القرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ (أغراض البناء) والفقرة "أ" من "البند الثانى عشر" من "المادة الأولى" من هذا القرار الخاصة (بأغراض الزراعة والتشجير) ، فإنه فى حالة الإشغال بالمخالفات للأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف (منافع الترع والمصارف) يكون مقابل الانتفاع على النحو التالى :

(أ) اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار يكون مقابل الانتفاع للمخالفات التى أقيمت قبل العمل به ضعف المنصوص عليه بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ أو هذا القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة .

(ب) يكون مقابل الانتفاع بالنسبة للمخالفات التى تقام بعد صدور هذا القرار ، عشرة أمثال المنصوص عليه بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ أو هذ القرار وذلك لحين التصريح أو الإزالة .

002

(المادة الثالثة)

تعدل المادة "الثالثة" بالقرار الوزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ لتكون على النحو التالي :

إذا اشتمل الترخيص الواحد على أكثر من نشاط يتم احتساب مقابل الانتفاع لكـ نشاط على حدة وطبقًا لما هو وارد بالقرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ وهذا القرار .

(المادة الرابعة)

هذا القرار متمم ومكمل للقرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٨ ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

تُطبق القرارات السابقة كل حسب فترة سريانه ومدة تطبيقه .

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

وزير الموارد المائية والري

د/ محمد عبد العاطى

16/12 2019 11:41 FAX 003